

فيداليوم انجاز

صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية

نشرة إصدار مبسطة

محنة في 30 سبتمبر 2012

المتصرف في الصندوق

فيداليوم المالية

المركز الحضري الشمالي عمارة "نور سيتي"، مدرج "ب"
الطابق ع1-1 شقة ع1-1-B عدد تونس

المودع لديه

البنك العربي لتونس

9، شارع الهادي نويرة، تونس

النظام الداخلي للصندوق يعتبر جزءا من النشرة و يجب أن يكون مصاحبا لها



تحذيرات

1. تدعو هيئة السوق المالية المكتبتين إلى الانتباه للمخاطر الخصوصية المرتبطة بالصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.
2. تدعو هيئة السوق المالية المكتبتين إلى الانتباه إلى أن قيمة التصفية للصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية قد لا تعكس حجم الموجودات في المحفظة على امتداد حياة الصندوق وقد لا تأخذ بعين الاعتبار التطور الممكن لقيمة هاته الموجودات.
3. تذكر هذه النشرة المكتبتين بأن "فيداليوم انجاز":
 - يخضع إلى ترخيص هيئة السوق المالية،
 - هو موضوع إجراء مبسط،
 - خاضع لقواعد تصرف خاصة،
 - مخصص للمستثمرين الذين يبلغ اكتتابهم الأدنى 100000 دينار.
4. لا يمكن للمكتبتين أو المقتنين التفويت أو إحالة حصصهم إلا لمستثمرين يمتلكون بعد التفويت أو الإحالة حصصا لا تقل قيمتها الاسمية عن 100 000 دينار.

النصوص المنطبقة

- القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 02 أوت 1988 و المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة خاصة بالقانون عدد 87 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 والمرسوم عدد 99 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها.
- القانون عدد 78 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 يتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتوسيع مجال تدخلاتها.
- القانون عدد 105 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 و المتعلق بيعت الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.
- الأمر عدد 381 لسنة 2006 المؤرخ في 03 فيفري 2006 و المتعلق بتطبيق تشريعات الفصل 22 مكرر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي و المنقح بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تدعيمه بالقانون عدد 105 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 و المتعلق بيعت الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.
- القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 و المعدل للنظام الجبائي للصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.
- القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2009: ملازمة الأحكام المتعلقة بالامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية مع التشريع المنظم لها.
- قانون 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2010: إحكام الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان عمليات إعادة الاستثمار .
- مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة عن قانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001.
- ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية و شركات التصرف فيها المؤشر عليه بقرار من وزير المالية المؤرخ في 29 جانفي 2002 و الذي تم تنقيحه حسب قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جانفي 2007 و الذي يتعلق بالتأثير على التفتيحات المنحلة على ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية و شركات التصرف فيها.
- قرار من وزير المالية في 27 مارس 1996 المتعلق بضبط نسب و صيغ استخلاص المعاليم و العملات الزاجعة لهيئة السوق المالية و بورصة الأوراق المالية بتونس بعنوان الإصدارات و المعاملات و بنية عمليات البورصة الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.
- قرار من وزير المالية المتعلق بالمصادقة على معايير المحاسبة المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

صناديق تحت التصرف

إلى غاية تاريخ إعداد هذه النشرة أوكل للمتصرف إدارة الصناديق التالية:

التسمية	تاريخ الترخيص	تأثيره نشرة الإصدار من هيئة السوق المالية بتاريخ 09 جوان 2008	التحيين تأثيره نشرة الإصدار من هيئة السوق المالية بتاريخ 03 مارس 2010	النوع	الاستثمارات	المبلغ الأصلي و المبلغ المكتتب
فيداليوم تنمية 1	31 مارس 2008	تاريخ فتح و غلق الاكتتابات 09 جوان 2008 02 مارس 2010	تاريخ فتح و غلق الاكتتابات 03 مارس 2010 30 جوان 2010	صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية مبسط معفى كلياً من الجبائية	31 Mars 2008	10 050 000 دينار 1 056 000 دينار

1. تقديم الصندوق:

- التسمية: فيداليوم انجاز
- الصيغة القانونية : صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية
- الهدف: فيداليوم انجاز هو صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية يتمثل غرضه في المساهمة لحساب حاملي الحصص وبهدف إعادة إحالتها أو التفويت فيها في تعزيز فرص الاستثمار وتدعيم الأموال الذاتية للشركات. ويتعين على فيداليوم انجاز ، في أجل أقصاه موفى السنتين الموالتين لسنة دفع الحصص، استعمال 80% على الأقل من موجوداته في شركات منتسبة بالبلاد التونسية وغير مدرجة ببورصة تونس و باستثناء تلك الناشطة في القطاع العقاري المتعلق بالسكن.

المقر الإجتماعي للمتصرف فيداليوم المالية المركز الحضري الشمالي عمارة نور سيتي شقة ع-1-B1 دد تونس.

رأس مال 50 250 000 دينار موزع إلى 50000 حصة "أ" ذات 1000 دينار الواحدة و 250 حصة "ب" ذات 1000 دينار الواحدة.

المودع لديه البنك العربي لتونس ATB

9، شارع الهادي نويرة، تونس

مراقب الحسابات ERNEAST & YOUNG

المدة مدة الصندوق 10 سنوات ابتداء من إمضاء أول بطاقة اكتتاب يمكن التمديد في هذه المدة مرتين بسنة واحدة في كل مرة.

دورية احتساب قيمة التصفية يقع احتساب قيمة التصفية مرة في السنة على الأقل طبقا للتشريع الجاري به العمل.



2. الخصائص المالية للصندوق

2.1 التوجيهات المعتمدة في تسيير الصندوق:

يستهدف الصندوق تحقيق قيمة زائدة لرأس ماله المستثمر قصد تكوين محفظة مشاركة متنوعة و هذه الاستثمارات تكون أساسا و لا حصريا متكونة من سندات شركات غير مدرجة بالبورصة و لها مقرها الاجتماعي بالجمهورية التونسية.

فيداليوم انجاز يستهدف كل القطاعات ذات القيمة المضافة العالية و ذات القدرة التنافسية لمجابهة السوق المحلية.

يستهدف فيداليوم انجاز تكوين محفظة من مساهمات بما قدره 65% من موجوداته على الأقل في أسهم أو في منابات اجتماعية أو في رفاع قابلة للتحويل إلى الأسهم المذكورة أعلاه جديدة الإصدار حسب التوجيهات التالية:

• المساهمة للحساب الخاص في:

- مؤسسات منتصبة بمناطق التنمية كما وقع تحديدها بالفصلين 23 و 34 من مجلة تشجيع الاستثمارات،
- مؤسسات تقوم باستثمارات مؤهلة للانتفاع بالامتيازات بعنوان التنمية الفلاحية المنصوص عليها بالفصل 27 من مجلة تشجيع الاستثمارات،
- مؤسسات تقوم باستثمارات بهدف مقاومة التلوث و حماية البيئة المنصوص عليها بالفصل 37 من مجلة تشجيع الاستثمارات،
- مشاريع محدثة في إطار مؤسسات صغرى و متوسطة كما تم تعريفها بمجلة تشجيع الاستثمارات،
- مؤسسات الباعثين الجدد كما وقع تعريفهم بمجلة تشجيع الاستثمارات،
- مؤسسات تقوم باستثمارات تمكّن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها و كذلك التجديد في كل القطاعات الاقتصادية المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات أو في الأنشطة المنتفعة بتدخلات نظام التشجيع على الابتكار و التجديد في مجال تكنولوجيا المعلومات و الاتصال، و تتم المصادقة على الصبغة المجددة للمشاريع من قبل لجنة تضبط تركيبها و طرق تسييرها بمقتضى أمر،
- مؤسسات تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية المتعلقة بعمليات إحالة المؤسسات بعنوان إعادة استثمار المداخل و الأرباح طبقا للتشريع الجاري به العمل،
- مؤسسات موضوع عمليات تأهيل في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه من قبل لجنة تسيير برنامج التأهيل،
- مؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية المتعلقة بعمليات إحالة المؤسسات بعنوان إعادة استثمار المداخل و الأرباح طبقا للتشريع الجاري به العمل.

لا تتعدى استثمارات فيداليوم انجاز بالمؤسسة الواحدة النسبة المئوية المسموح بها قانونا من موجوداتها و هي مقدرة حاليا بـ 15% و في حالة تغييرها يقع عرضها على اللجنة الاستشارية للموافقة.

تتكون استثمارات الصندوق من استثمارات بمؤسسات منتصبة بالبلاد التونسية و لها أغلب نشاطها بها.



2.2 شراء الأسهم بمبادرة من المستثمرين

عملية شراء الأسهم محجرة طيلة مدة الصندوق.

2.3 تخصيص المزايا : توزيع

يتم توزيع المبالغ القابلة للتوزيع على حاملي الحصص عند تحقيقها.

2.4 الجباية

طبقا لمقتضيات مجلة التوظيف الجماعي طبقا للقانون عدد 2001-83 المؤرخ في 24 جويلية 2001 المتمم بالقانون عدد 2005-105 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 و الفصول 23 الى 25 من قانون المالية لسنة 2006 المحددة للنظام الجباي للصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المبعثة بالقانون عدد 2005-105 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 و الاكتتاب في حصص الصناديق و المنقح كما يلي:

- القانون عدد 2008-77 المؤرخ في ديسمبر 2008 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 يتعلق بملانمة الإجراءات المتعلقة بالامتيازات الجبائية لفائدة المستثمرين بشركات الاستثمار رأس مال مخاطر مع التشريع الخاص بهم.

- القانون عدد 2009-71 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 – ترشيد الامتيازات الجبائية بعنوان عمليات إعادة الاستثمار.

- مرسوم عدد 100 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 يتعلق بملانمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

2.4.1 جباية الصندوق:

لا يمتلك الصندوق فيدياليوم انجاز الذات المعنوية و يكون بذلك خارجا عن مجال تطبيق الأداء

الموارد المحققة من طرف فيدياليوم انجاز تخضع للخصم من المورد نهائي و محرر من الأداء بـ 20% من قيمتها الخام.

2.4.2 الجباية الخاصة بالمستثمرين بالصندوق "فيداليوم انجاز":

يستعمل صندوق فيدياليوم انجاز في حدود 65% على الأقل من موجوداته للاكتتاب إلى أسهم أو حصص اجتماعية أو في رفاع قابلة للتحويل في أسهم جديدة الإصدار بمؤسسات تونسية المشار إليها بالفقرة 2.1 من نشرة الإصدار هذه: "التوجهات المعتمدة في تسير الصندوق".

يتم طرح المزايا المعاد استثمارها بالصندوق في حدود 35% من الربح الخاضع للضريبة بالجمهورية التونسية مع مراعاة الضريبة الدنيا.

2.4.3 الشروط المتعلقة بالامتيازات الجبائية:

يستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه أعلاه المتعلق بالامتيازات الجبائية لإعادة الاستثمار بفيداليوم انجاز للشروط التالية:



- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة اكتتاب وتحرير الحصص مسجلة من قبل المتصرف في الصندوق وبالتزامه استعمال موجودات الصندوق طبقا للفقرة 2.4.2

- عدم شراء الحصص المكتتبة التي خولت الانتفاع بالطرح لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة المالية لسنة تحريرها،

- مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

- عدم التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية أو في حصص الصناديق التي خولت الانتفاع بالطرح قبل موقى السنتين الماليتين لسنة تحرير الحصص المكتتبة،

ويكون المتصرف في فيداليوم انجاز مطالبا بالتضامن مع المنتفعين بالطرح كل في حدود ما انتفع به بدفع مبلغ الضريبة على الدخل المستوجبة والتي لم تسدد والخطايا المتعلقة بها في صورة عدم احترام شرط استعمال موجودات الصندوق أو في صورة تمكين حاملي الحصص من إعادة شراء حصصهم قبل انقضاء المدة المحددة لذلك.

2.4.4 مداخل حصص " فيداليوم انجاز "

وفقا لمقتضيات الفصل 25 من قانون المالية لسنة 2006 تعتبر المداخل المتأتية من حصص الصندوق المشترك في رأس مال تنمية مداخل موزعة لذا فهي غير خاضعة للأداء.

2.4.5 القيمة الزائدة الناتجة عن التفويت في حصص " فيداليوم انجاز "

لا تخضع القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الحصص المكونة للصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية للأداءات.

2.5 حجم العمليات و مدى المساهمات:

يستهدف صندوق فيداليوم انجاز 7 إلى 8 عمليات استثمار في السنة، القيمة الواحدة للاستثمار من طرف الصندوق في كل مؤسسة مستهدفة تكون ما بين 500.000 دينار و 5.000.000 دينار.

كل استثمار خارج عن هذه الحدود يقع عرضه مسبقا على اللجنة الاستشارية للمصادقة و كذلك كل استثمار جزئي بمؤسسة يترتب عنه تفويت من شأنه جعل القيمة المتبقية دون 500.000 دينار يقع عرضه للمصادقة المسبقة من اللجنة الاستشارية.

2.6 مدة الإستثمار:

طبقا لأحكام الفصل 22 جديد من القانون عدد 88-92 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار يتعين على فيداليوم انجاز استعمال نسبة لا تقل على 80 % على الأقل من ومجوداته في أجل أقصاه موفى السنتين الماليتين لسنة تحرير الحصص المكتتبة.



2.7 حصص الملكية المشتركة:

الحقوق المتعلقة بحصص فيداليوم انجاز متمثلة في حصص "أ" و حصص "ب":
الحصص "أ": تمثل مساهمة المستثمرين و حقوقهم في القيمة الزائدة المحتمل تحقيقها.
الحصص "ب": تمثل القسط الراجع للأشخاص المعينة من طرف شركة التصرف و حقوقهم في القيمة الزائدة المحتمل تحقيقها.
كل صنف من نفس نوع الحصص تمثل نفس النسبة من أصول الصندوق.
تحتوي أصول الصندوق على قيمة الاكتتاب المحررة، تضاف لها المرباح الصافية و القيمة الزائدة الصافية للصندوق.
مبلغ القيمة الأصلية للحصة الواحدة بالصندوق "فيداليوم انجاز" 1000 (ألف) دينار.

2.8 اكتتاب الحصص:

يقع الاكتتاب بالحصص "أ" و "ب" في مدّة الاكتتاب.
يقع افتتاح هذه المدة من تاريخ التأشير على نشرة الإصدار و الفتح للعموم و وضع نسخ لدى هيئة السوق المالية إلى غاية 31 ديسمبر 2012.
يمكن لشركة الاستثمار غلق هذه المدة الأولية للاكتتاب عند بلوغ مبلغ أدنى للاكتتاب بما قدره عشرة ملايين (10.000.000) دينار.

يجوز للمتصرف إقرار فترات أخرى للاكتتاب تكون مدّة هذه الفترات 3 أشهر و يمكن غلقها في أي وقت.
يجب إبلاغ المودع لديه و المكتتبين بقرار فتح الفترات الجديدة للاكتتاب قبل 15 يوما على الأقل من ابتداءها.
تحرير الأسهم لا تكون إلا نقدا و تحرر المساهمات حسب الطلبات المتتالية من طرف المتصرف

2.9 إحالة الحصص:

التفويت في الحصص من صنف "أ" يكون حرا و يمكن القيام به في أي وقت و هذه الإحالة لا تقوم إلا على عدد كامل من الحصص.

لكي يمكن معارضة الغير بها و لدى الصندوق يجب أن تكون الإحالة بواسطة بيان للإحالة موجه برسالة مجردة للمتصرف، مبيّنة بتاريخ محدد و مضادة من طرف المحيل.

يقوم المتصرف بإعلام المودع لديه بالإحالة مع بيان الاسم أو التسمية الاجتماعية، العنوان البريدي و المقر الجبائي للمحيل و للمحال إليه (إلا إذا كان هذا الأخير غير معروف بالنسبة للمحيل) مع بيان تاريخ الإحالة، عدد الحصص المحالة، و الثمن المحدد للإحالة.
يقوم المتصرف بإعلام المودع لديه الذي يقوم بتدوين إحالة الحصص بقائمة حاملي الحصص.

تقوم شركة التصرف بمسك قائمة اسمية و زمنيا لعروض البيع التي تتلقاها و تعلم بذلك المودع لديه.

إحالة الحصص من صنف "ب" لا يمكن انجازها إلا بين الشركة المتصرفة، مديريها، أجراءها، أو الغير الذي تعاقد معه المتصرف لحساب الصندوق لمهمة إرشاد أو استثمار متزاوج.



و لا تقوم الإحالة إلا على عدد كامل من الحصص "ب".

2.10 طريقة احتساب قيمة التصفية:

يقوم المتصرف باحتساب الحصص بالقيمة الحقيقية و ذلك بالاعتماد على الطرق المتلائمة مع الاخذ بعين الاعتبار شروط و ظروف الاستثمار.

يمكن للمتصرف استعمال الطرق التالية:

- طريقة احتساب ثمن الاستثمار الحديث،
- طريقة مضاعفة النتائج،
- طريقة صافي الموجودات،
- طريقة تحيين تدفقات السيولة أو نتائج المؤسسة،
- طريقة المراجع القطاعية،
- إلخ.

و يتم احتساب التقييم بالنسبة للاستثمار من فترة إلى أخرى بنفس الطريقة إلا إذا أدخل تغيير في الأسلوب ينتج عنه تقييما أفضل للقيمة الحقيقية.

يجب أن يصادق مراقب الحسابات على قيمة التصفية المحتسبة و المعدة من طرف المتصرف.

2.11 المبادئ و الضوابط المتبعة للحفاظ على مصالح حاملي الحصص:

2.11.1 معايير توزيع الاستثمارات بين المحافظ المسيرة أو المقترحة من المتصرف أو الشركات التابعة

تقوم شركة التصرف بدراسة المشاريع الاستثمارية المقدمة إليها و توزيعها بين مختلف الصناديق المدارة وفقا لمبادئ تخصصها

إذا تبين أن استثمارا ما يمكن استيعابه من عدة صناديق مدارة من طرف المتصرف يقع تدارسها من مختلف فرق التصرف المخصصة لكل صندوق.

في حالة استثمار متزاج بين مختلف الصناديق يتم توزيع الاستثمارات بينها حسب طاقتها الكاملة والتزامات الاكتتابات المخصصة مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانياتها الاستثمارية و السيولة المتوفرة لديها من الاستثمار و القيود القانونية الخاصة أو التعاقدية أو نسب تقسيم المخاطر.

يمكن اعتبار تقسيم آخر أكثر تلاؤما مع ظروف الصندوق بموافقة اللجان الاستشارية.

2.11.2 قواعد المساهمة المشتركة و التفويت المشترك

يجب التتبع على كل حدث يَعلّق بالمساهمة المشتركة أو التفويت المشترك بتقرير التصرف السنوي للمتصرف و الموجه للمستثمرين.



أ. الاستثمار المتزاوج مع صناديق توظيف جماعي للأوراق المالية التي يسيروها المتصرف:

يمكن للصندوق المساهمة مع صناديق التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي يسيروها المتصرف شرط أن تقع هذه المساهمات في نفس الوقت و بنفس الشروط القانونية و المالية و خاصة عند الاستثمار و التفويت فيه.

ب. المساهمة في الاستثمار مع شركات أو هياكل استثمار مرتبط بشركة التصرف

إذا استوجب الأمر أن يقوم الصندوق باستثمارات متزاوجة مع الشركات أو الهياكل المرتبطة بالمتصرف هذه الاستثمارات يجب أن تنجز في نفس الوقت و بنفس الشروط و خاصة عند الاستثمار و التفويت فيه.

ج. المساهمة المشتركة في الاستثمار عند المساهمة التكميلية في الأموال الذاتية

لا يمكن أن يشترك في عملية مساهمة تكميلية في أموال ذاتية لصالح صندوق توظيف في رأس مال تنمية أو لصالح شركة تساهم فيها صناديق استثمار مسيرة من طرف شركة التصرف أو من شركة مرتبطة بهذه الأخيرة ما لم يساهم مستثمرون آخرون بصفة ملحوظة في الاستثمار التكميلي. في هذه الحالة تكون مساهمة الصندوق مشروطة بإنجاز الاستثمار بنفس الشروط (نفس الثمن) المطبقة على المستثمرين الآخرين.

في غياب تحقيق هذا الشرط، لا يمكن للصندوق المساهمة إلا بعد إدلاء خبيرين مستقلين (يمكن أن يكون أحدهما مراقب حسابات الصندوق) بتقرير خاص حول هاته العملية.

يقع التنصيص عن كل عملية مرتبطة بالمساهمة في الاستثمار أو التفويت، في التقرير السنوي للصندوق المعد من شركة التصرف و الموجه لحاملي الحصص.

يجب على المتصرف بيان أسباب انعدام وجود مستثمر آخر و تبرير جدوى للاستثمار التكميلي مع بيان مبلغه.

د. الإستثمار إلى جانب مؤسسة التصرف، مديريها و أجراءها و الأشخاص المتصرفة لحسابها:

لا يمكن لمؤسسة التصرف، مديريها و أجراءها و الأشخاص المتصرفة لحسابها الاستثمار إلى جانب الصندوق.

2.12 توزيع الأصول:

لا يدفع التوزيع السابق لفترة التصفية إلا نقداً ، و تأخذ بعين الاعتبار المبالغ المدفوعة بصفة أولية من إرجاع المساهمات و تسحب هذه التوزيعات من قيمة التصفية المتعلقة بالحصص المعنية.

الحصص " أ " و " ب " المسددة كلياً تعتبر بلا قيمة اسمية و تواصل تلقي التوزيعات التي لها الحق فيها. يعدّ مراقب الحسابات تقريراً خاصاً لكل عملية توزيع.

2.13 حل الصندوق و التصفية:

2.13.1 حل الصندوق

تقوم شركة التصرف بحل الصندوق عند انتهاء مدته، إلا إذا وقع التمديد فيها

يمكن إقرار حل الصندوق بصفة مسبقة من طرف الهيئة الاستشارية



يحل الصندوق في الحالات الآتية:

1. في حالة توقف نشاط المودع لديه إذا لم يقع تسمية مودع لديه آخر من طرف الشركة المتصرفة بعد موافقة هيئة السوق المالية.
2. في حالة حل أو تسوية قضائية لشركة التصرف أو توقف نشاطها لأي سبب كان و في هذه الحالة يمكن للمودع لديه أن يقرر إبقاء الصندوق و ذلك باقتراح متصرف جديد و عرضه على هيئة السوق المالية للموافقة.

2.13.2 تصفية الصندوق:

يقوم المتصرف بإعلام حاملي الحصص بمقتضيات التصفية التي وقع إقرارها مع بيان السبل المزمع إتباعها. يقوم المتصرف بدور المصفي و يواصل تقاضي الأتعاب الراجعة له و له كل الصلاحيات لبيع الأصول، خلاص المزودين و توزيع المحصول على حاملي الحصص.

خلال مدة التصفية يقوم المتصرف ببيع الأصول في المدة الزمنية المتلائمة مع أحسن طرق التقييم و توزيع المحصول. تتواصل عمليات البيع و الشراء لمساهمات الصندوق مدة التصفية مقابل أسهم إلا إذا وقع الحد من هذه الطريقة بمقتضيات خاصة. في حالة الخلاص مقابل مساهمات غير مدرجة بالبورصة يقع تقييم قيمة تصفيتها طبقا للطريقة التي وقع اعتمادها لاحتساب آخر قيمة تصفية، بالنسبة للمساهمات المدرجة في البورصة تحتسب القيمة بالقيمة الافتتاحية بتاريخ توزيعها. تستوفي مدة التصفية مع بيع و توزيع كل مساهمات الصندوق و يواصل مراقب الحسابات و المودع لديه مهامهما إلى حين انتهاء عملية التصفية.

تضع شركة التصرف تحت ذمة حاملي الحصص تقرير مراقب الحسابات المتعلق بعملية التصفية.

3. إرشادات خاصة بمياكل الصندوق

3.1 المتصرف:

يتولى المتصرف إدارة الصندوق وفقا للتوجيهات المرسومة للصندوق و يتصرف لحساب حاملي الحصص و يقوم وحده باستعمال حقوق التصويت المتعلقة بالسندات الراجعة لصندوق التوظيف الجماعي.

يتوجب على المتصرف:

- انتقاء الاستثمارات المستهدفة،
- القيام بمستلزمات التدقيق القانوني و المحاسبي و التنظيمي،
- المشاركة في تحديد الإستراتيجية و تعيين المسيرين،
- المتابعة الدائمة للشركات المتواجدة بالمحفظة و ضمان نجاعة نظام الرقابة الداخلية،
- توفير أمثلة خاصة لمتابعة المردودية،
- توفير أمثلة متعارف عليها للإفصاح و تقييم موجودات المحفظة.

3.2 المودع لديه:

يقوم المودع لديه بحفظ أصول صندوق التوظيف الجماعي فيدياليوم إنجاز.



يفتح حساب عملة وحساب سندات باسم الصندوق و لهذه الغاية يراقب المطابقة بين الرصيد والسندات المسجلة بحساب حاملي الحصص، يقوم المودع لديه بمراقبة الموجودات و ذلك بتداخل جملة السندات حسب قيمتها و حسب مؤيداتها.

كما يقوم بفرز الأوامر وتضمينها بحساب السندات و السيولة.

يجب على المودع لديه مراقبة صحة قرارات المتصرف و يقوم بمراقبة شرعية قرارات المتصرف و قواعد الاستثمار و النسب القانونية و احتساب قيمة التصفية و مراعاة الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى و الأقصى لأصول فيدياليوم الانجاز.

يمكن للمودع لديه أيضا مراقبة الترتيبات و الإجراءات المحاسبية لفيداليوم انجاز و تقع هذه المراقبة على أساس التدعيمات المادية التي يوفرها المتصرف مختومة من طرف مراقب الحسابات.

يقوم المودع لديه بمراقبة، جرد أصول فيدياليوم انجاز و توفير شهادة جرد لفيداليوم انجاز عند غلق السنة المحاسبية.

في حالة ظهور شذوذ أو عدم مطابقة يوجه المودع لديه للمتصرف مطالبا في الإصلاح مع إشعار رسمي إذا لم يتم هذا الأخير يتدارك النقائص في مدة 10 أيام مفتوحة.

و في كل حال يعلم المودع لديه هيئة السوق المالية و مراقب الحسابات.

يراقب المودع لديه مدى احترام أهلية حاملي الحصص على الاستثمار و أنهم تمكنوا طبقا للفصول 32 و 33 من نظام هيئة السوق المالية من كل المعلومات الضرورية.

يتأكد في وجود التصريح المشار إليه بالفصل 33 من نظام هيئة السوق المالية و يعلم هيئة السوق المالية في حالة عدم وجودها

يجب على المودع لديه القيام بكل العنايةات المتعلقة بإيداع الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس المال المخاطر.

3.3 مراقب الحسابات:

يقع تعيين مراقب الحسابات لمدة ثلاث (3) سنوات من طرف مجلس إدارة شركة التصرف.

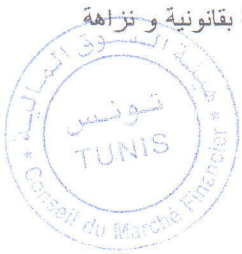
يقوم مراقب الحسابات بكل مراجعة و المراقبة المنصوص عليها قانونا و خاصة كل ما اقتضى الأمر تلك المتعلقة بقانونية و نزاهة الحسابات و المعايير المحاسبية المضمنة بتقرير التصرف.

يعلم هيئة السوق المالية و المتصرف بكل مخالفة للقانون و الاخلالات التي تعترضه أثناء قيامه بمهمته.

3.4 اللجنة الاستشارية:

تتكون هذه اللجنة من كل مستثمر يملك على الأقل 10% من الحصص " أ " و من ممثلين عن المتصرف. تجتمع اللجنة الاستشارية بمقتضى استدعاء من المتصرف أو أحد أعضائه بواسطة بريد إلكتروني أو رسالة يقع التحقق من وصولها و ذلك 15 يوما قبل موعد الجلسة على الأقل يمكن لمالكي أقل من 10% من الحصص أو تكوين كتلة للحصول على مقعد بهذه اللجنة و يجب تعيين من ينوبهم و إعلام المتصرف بذلك كتابيا.

يمنتع كل عضو من اللجنة الاستشارية بعدد أصوات متناسبة من نسبة الحصص " أ " التي يملكها مقارنة مع مجموع هذه الحصص الممثلة من أعضاء اللجنة الاستشارية الحاضرون أو الممثلون.



للمداولة قانونيا يجب أن تتضمن اللجنة الاستشارية نصف عدد أعضائها على الأقل و تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات الحاضرة أو الممثلة.

لا يملك ممثل المتصرف الحق في التصويت.

يمكن أن تلتزم اجتماعات اللجنة الاستشارية بواسطة وسائل الاتصال عن بعد أو هاتفيا .

يمكن تمثيل أعضاء اللجنة الاستشارية من طرف:

- من ينتمي للمؤسسة الممثلة بالنسبة للذوات المعنوية
- من طرف عضو من أعضاء اللجنة الاستشارية حاملا لتفويض

يجب أن ينعقد اجتماع الهيئة الاستشارية كل سنة و تضمين محتواها بمحضر.

تتولى اللجنة الاستشارية مراقبة تطورات فيدياليوم انجاز و مدى مراعاة إستراتيجية الاستثمار -

لها دور إقراي في كل ما يخص سير الصندوق مثل التضارب المحتمل لمصالح ،الحالات الاستثنائية لإستراتيجية الصندوق أو حجم الاستثمارات و بصفة عامة كل الميادين المنصوص عليها بالقانون الداخلي للصندوق.

يمكن للجنة الاستشارية إقالة المتصرف بقرار 90% على الأقل من أعضائه.

3.5 لجنة الاستثمار

تتكون لجنة الاستثمار من خمس أعضاء على الأقل و سبعة على الأكثر:

رئيس مجلس إدارة المتصرف، ممثلين عن المتصرف، و خبيرين مستقلين يقع تعيينهما من طرف المتصرف و يمكن للجنة الاستشارية تعيين ممثلين عن المستثمرين.

يقع تعيين أعضاء لجنة الاستثمار لمدة سنتين قابلة للتديد.

يجب على المتصرف تقديم كل ملفات الاستثمار أمام لجنة الاستثمار قبل كل قرار استثمار أو تفويت

تدرس اللجنة الملفات المعروضة عليها و تقرر القبول من عدمه بكل عملية استثمار أو تفويت و لتكون مداولات اللجنة صحيحة يجب أن تجمع على الأقل نصف أعضائها و تكون المداولات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

يمكن أن تعقد جلسات لجنة الاستثمار بواسطة وسائل الاتصال عن بعد أو هاتفيا.

تجتمع لجنة الاستثمار شهريا و يعتبر الاجتماع ملغى بغياب ملفات للدرس.

يترأس اللجنة رئيس مجلس إدارة الشركة المتصرف و إذا تعذر ذلك أحد مديريها، و هو مكلف باستدعاء اللجنة، تحديد جدول أعمالها و ختم محاضرها مع كاتب جلساتها.



4. أعباء تسيير الصندوق و واجب الإعلام:

4.1 عمولة التصرف:

تتقاضى شركة فيداليوم المالية لقاء خدماتها عمولة سنوية متناسبة مع مجموع الأصول الصافي في 30 جوان و 31 ديسمبر من كل سنة و تدفع هذه العمولة صبرة واحدة في آخر الأجل المحدد و حسب 4 أجزاء خلال كل شهر يلي الثلاثي على أساس تسبقه بالنسبة للثلاثي الأول و الثالث و تصفية حساب على أساس قيمة الأصول الصافية في 30 جوان و 31 ديسمبر من كل سنة.

على غير ما ذكر في الفقرة السابقة فإن العمولة التي يستحقها المتصرف في السنة الأولى يقع صرفها خلال كل سداسية و بصفة مسبقة.

عمولة التصرف المشار إليها تساوي:

أ- 1,5 % خ.م.أ من الأصول الصافية الغير مستثمرة،

ب- 2 % خ.م.أ من الأصول الصافية المستثمرة.

كل عمولة تحصل عليها المتصرف طبقا لهذا الفصل تعتبر نهائية.

4.2 أتعاب العناية الواجبة:

يتحمل صندوق فيداليوم انجاز أتعاب العناية الواجبة المتعلقة بالمؤسسات المستهدفة الخارجة عن مهام المتصرف المبينة بالفقرة 3.1 وذلك بطلب من لجنة الاستثمار .

عند استعراض ملفات التفويت من طرف لجنة الاستثمار يقترح المتصرف مبلغا أقصى لأتعاب المراجعة و العناية الواجبة المعنية و يتحمل الباقي في حالة تجاوز هذا المبلغ .

4.3 عمولة المودع لديه:

تساوي عمولة المودع لديه 0,1 % خ.م.أ من مجموع الأصول الصافية في 31 ديسمبر من كل سنة دون أن تكون هذه العمولة أقل من 5 000 دينار.

تدفع هذه العمولة من طرف الصندوق بالسداسية علاوة على عمولة التصرف.

4.4 أتعاب مراقب الحسابات:

يتقاضى مراقب الحسابات مقابل أتعابه مبلغا حسب جدول أتعاب مراقبي الحسابات.

تدفع هذه العمولة من طرف الصندوق علاوة على عمولة التصرف.

4.5 السنة المالية:

تبدأ أول سنة مالية من تاريخ تكوين الصندوق إلى 31 ديسمبر من نفس السنة.
مدة السنة المحاسبية اثني عشر شهرا تبتدئ من 01 جانفي من كل سنة و تنتهي في 31 ديسمبر.



تنتهي آخر سنة مالية مع تصفية الصندوق.

4.6 الإعلام الدوري:

في ختام كل سنة مالية يقوم المتصرف بإعداد قوائم مالية و حساب النتائج و جدول تغيير الأصول الصافية و إيضاحات القوائم المالية المتعلقة بالصندوق كما يعد تقريراً عن التصرف خلال السنة المنقضية يتضمن خاصة:

- بيان مدى إتباع سياسة استثمار الصندوق لتوزيع الاستثمارات و الاستثمارات المتزاوجة.
- بيان طبيعة العمولات و الأعباء التي وقع تحميلها على المؤسسات التي استثمر بها الصندوق و كذلك التي تحملتها هذه المؤسسات من طرف المتصرف و المؤسسات المرتبطة به.
- بيان تعيينات ممثلي المتصرف بأجهزة إدارة المؤسسات التي يمولها الصندوق.
- بيان التغيرات المتعلقة بأسس التقييم وأسبابها.
- بيان تداخل مؤسسات القرض المرتبطة بالمتصرف لدى المؤسسات المعنية باستثمارات الصندوق.

في ختام كل سنة مالية، تعد الشركة المتصرفة جرداً للعناصر المختلفة لأصول الصندوق، يقدم هذا الجرد إلى المودع لديه للتصديق، ويجب إعداد هذه البيانات المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المتعلقة بالبيانات المالية المرحلية والمعايير المحاسبية لتقديم البيانات المالية لصناديق الاستثمار المشترك.

ويجب إعداد هذه البيانات المالية السنوية باستخدام نفس المبادئ المحاسبية المعتمدة في إعداد البيانات المالية السنوية. يجب إخضاع جميع الوثائق المذكورة أعلاه لمراجعة مراقب حسابات.

توضع على ذمة حاملي الحصص بمقر الشركة المتصرفة القوائم المالية، تقرير مراقب الحسابات و تقرير التصرف و ذلك في غضون ثلاثة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ غلق السنة المحاسبية.

كما توجه نسخة منها لهيئة السوق المالية.

و توجه نسخة منها لحاملي الحصص عند الطلب.

5. الأشخاص المسؤولون عن النشرة

5.1 سياسة الإعلام:

السيدة إيمان بن عمر – مدير عام – شركة فيدياليوم المالية

المركز الحضري الشمالي عمارة نور سيتي شقة عدد 1-1، تونس.

الهاتف: 00216 71 948 135 – 00216 71 948 136 – الفاكس: 00216 71 948 168

يقع إعلام جميع حاملي الحصص بقيمة التصفية عن طريق رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

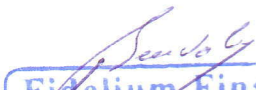


يجب تسليم هذه النشرة و النظام الداخلي للصندوق عند الاكتتاب كما يجب وضعها على ذمة العموم عند الطلب.

القانون الداخلي للصندوق و آخر وثيقة دورية متوفرة لدى شركة فيداليوم المالية المركز الحضري الشمالي عمارة نور سيتي شقة عدد B1-1 ، تونس.

5.2 شهادة المسؤولين عن النشرة:

حسب علمنا إن المعلومات المنصوص عليها بهذه النشرة مطابقة للواقع (التراتب الجاري بها العمل، النظام الداخلي للصندوق)، و هي تتضمن جميع المعلومات اللازمة للمستثمرين حتى يتمكنوا من الوقوف على خصائص الصندوق، المتصرف فيه، المودع لديه، الموزع التابع له، الخصائص المالية، طرق تسييره و كذلك على الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة و لا تتضمن هذه المعلومات أي سهو من شأنه أن يغير من مداها.

المودع لديه	المتصرف
البنك العربي لتونس	فيداليوم المالية
المدير العام السيد محمد فريد بن هنفوس	رئيس مجلس الإدارة السيد علي بن دالي
	 Fidelium Finance Agrément du CMF n° 06-2007 Tél: (216) 71 948 135 Fax: (216) 71 948 168

هيئة السوق المالية

تسجيل عدد 20850 بتاريخ 24-05-2012
نمطاً لأحكام الفصل 14 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بالمساهمة العامة
رئيس هيئة السوق المالية

الامضاء صالح الصايل

